

مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) لاسيما المادة 217 منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)

رسم ما يلي :

### المادة الأولى :

تعد أيام 11 يناير (ذكرى تقديم وثيقة الاستقلال) وفتح ماي (عيد الشغل) و30 يوليو (عيد العرش) و14 غشت (يوم وادي الذهب) و20 غشت (ذكرى ثورة الملك والشعب) و21 غشت (عيد الشباب) و6 نوفمبر (عيد المسيرة الخضراء) و18 نوفمبر (عيد الاستقلال) وعيد الفطر وعيد الأضحى وفتح محرم وعيد المولد النبوي، أعيادا رسمية معطلة ومؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية .

### المادة 2 :

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.62.01 الصادر في 23 من محرم 1381 (28 فبراير 1962) بتحديد قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية .

### المادة 3 :

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في : 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني  
الإمضاء : مصطفى المنصوري